

احكام المعاملات المالية في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ((آيات الربا والبيع إنموذجاً))

م.م ايمان حيال محيسن

جامعة المستنصرية/ الكلية التربية الأساسية

Financial Transactions Rulings in the Interpretation of Kanz al-Daqa'iq and Bahr al-Ghara'ib:
Verses on Usury and Sales as a Model

eman98@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع أحكام المعاملات المالية في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: آيات الربا والبيع أنموذجاً، وذلك من خلال دراسة الآيات القرآنية المتعلقة بالربا والبيع، وبيان ما أورده الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي في تفسيره من دلالات فقهية وتفسيرية وروائية. وقد بين البحث أن الشريعة الإسلامية نظمت المعاملات المالية تنظيمًا دقيقاً يقوم على العدل وحفظ المال ومنع الظلم والاستغلال، فحرمت الربا لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وإضعاف روح التعاون، وإشاعة العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع. كما أباح الإسلام البيع وجعله من العقود المشروعة التي تحقق مصالح الناس وتقوم على التراضي والوضوح وانتفاء الغرر والجهالة. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع الآيات المتعلقة بالربا والبيع، وتحليل تفسير المشهدي لها، ومقارنتها بأقوال عدد من المفسرين والفقهاء. وقد ظهر أن تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب يجمع بين الجانب الروائي واللغوي والفقهية، مع عناية واضحة ببيان الآثار الأخلاقية والاجتماعية للأحكام المالية في القرآن الكريم. وتوصل البحث إلى أن أحكام الربا والبيع في القرآن الكريم لا تقتصر على بيان الحلال والحرام، بل تهدف إلى بناء نظام مالي عادل يحفظ الحقوق، ويحقق التوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع، ويمنع صور الاستغلال في المعاملات القديمة والمعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المعاملات المالية، كنز الدقائق وبحر الغرائب، المشهدي، الربا، البيع، التفسير الفقهي، الأحكام الشرعية.

Abstract

This research addresses the rulings on financial transactions in the interpretation of Kanz al-Daqa'iq and Bahr al-Ghara'ib, using verses on usury and sales as a model. It does so by studying the Quranic verses related to usury and sales, and by presenting the jurisprudential, exegetical, and narrative implications presented by Sheikh Muhammad ibn Muhammad Rida al-Qummi al-Mashhadi in his commentary. The research demonstrates that Islamic law meticulously regulates financial transactions based on justice, the preservation of wealth, and the prevention of injustice and exploitation. Usury is prohibited because it involves unjustly consuming people's wealth, weakening the spirit of cooperation, and spreading enmity and hatred among members of society. Islam permits sales, considering them legitimate contracts that serve people's interests and are based on mutual consent, clarity, and the absence of ambiguity and uncertainty. The research employs an inductive-analytical approach, tracing the verses related to usury and sales, analyzing al-Mashhadi's interpretation of them, and comparing it with the opinions of several commentators and jurists. It has become apparent that the interpretation of Kanz al-Daqa'iq wa Bahr al-Ghara'ib combines narrative, linguistic, and jurisprudential aspects, with a clear focus on explaining the ethical and social implications of financial rulings in the Holy Quran. The research concluded that the rulings on usury and sales in the Holy Quran are not limited to defining what is permissible and forbidden, but rather aim to establish a just financial system that safeguards rights, achieves a balance between the interests of individuals and society, and prevents exploitation in both traditional and contemporary transactions.

Keywords: Financial transactions, Kanz al-Daqa'iq wa Bahr al-Ghara'ib, al-Mashhadi, usury, sales, jurisprudential interpretation, Islamic rulings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمنهج متكامل ينظم شؤون الحياة كافة، ومن أهمها المعاملات المالية التي تمثل جانباً أساسياً في حياة الأفراد والمجتمعات، إذ ترتبط بحفظ الأموال وتحقيق المصالح ودفع المفساد. وقد اعتنى القرآن الكريم ببيان الأحكام المنظمة للمعاملات المالية، فأباح ما فيه مصلحة للناس، وحرّم ما يؤدي إلى الظلم والاستغلال والإضرار بالآخرين. ومن أبرز القضايا المالية التي تناولها القرآن الكريم قضية البيع والربا، حيث أحل الله تعالى البيع لما يحققه من تبادل المنافع وتحريك عجلة الاقتصاد، وحرّم الربا لما يترتب عليه من أضرار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية تمس الفرد والمجتمع. وقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تبين أحكام البيع وضوابطه الشرعية، وتحذر من الربا وآثاره السيئة، مما جعلها مجالاً خصباً للدراسة والتفسير والاستنباط الفقهي. ويُعد تفسير «كنز الدقائق والبحر الغرائب» من التفاسير التي تناولت الآيات القرآنية بالشرح والبيان، متضمناً إشارات فقهية وأحكاماً شرعية مستنبطة من النصوص القرآنية، الأمر الذي يدعو إلى دراسة موقف المفسر من آيات البيع والربا، والكشف عن الأحكام المالية التي استنبطها من هذه الآيات، وبيان منهجه في عرضها وتحليلها. وتتبع أهمية هذا البحث من ارتباطه بموضوع المعاملات المالية التي تمس حياة الناس اليومية، ومن الحاجة إلى إبراز الجوانب الفقهية في تفسير «كنز الرقائق والبحر الغرائب»، ولا سيما ما يتعلق بأحكام البيع والربا، وبيان أثرها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وإقامة العدل بين المتعاملين. ويهدف البحث إلى التعرف على مفهوم البيع والربا في الشريعة الإسلامية، وبيان تفسير الآيات المتعلقة بهما في كتاب «كنز الرقائق والبحر الغرائب»، واستنباط أهم الأحكام الفقهية والضوابط الشرعية الواردة فيها، مع إبراز ما تحققه هذه الأحكام من مصالح اقتصادية واجتماعية. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع الآيات المتعلقة بالبيع والربا في القرآن الكريم كما ورد تفسيرها في الكتاب محل الدراسة، ثم تحليل مضامينها الفقهية، ومقارنتها بأقوال الفقهاء؛ للوصول إلى النتائج العلمية المرجوة. والله أسأل أن يوفقني لإتمام هذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والدارسين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد التعريف بالشيخ محمد بن محمد رضا المشهدي

أولاً: اسمه ونسبه

هو "الميرزا محمد بن محمد رضا بن إسماعيل بن جمال الدين المشهدي وقفنا في مقدمة تفسيره كنز الدقائق^(١). أما الشيخ الحر العاملي فقد بالقول: محمد بن محمد بن رضا بن إسماعيل بن جمال الدين القمي في الأصل والمشهدى في المولد والمسكن^(٢)، "أما ذكر نسبه فهو ينتسب الى مدينة مشهد التي ولد وعاش فيها هو ابوه الشيخ محمد رضا وموطن اجداده سابقاً"^(٣).

ثانياً: مولد ونشأته

لم "يذكر في المصادر التي بين أيدينا ولادة الميرزا محمد القمي، نجد السيد الأمين، حيث قال: المشهدى المولد والمسكن القمي الاصل^(٤)، ولا يعلم تاريخ ولادته ولاننشأته ووفاته، لكنه، عاش في الفترة ما بين سنة (١٠٧٤) الى (١١٠٧) هجرية"^(٥). وينتمي "الى الميرزا محمد القمي الى عائلة علمية عريقة يبدو ان والده كان عالماً فاضلاً ايضاً وقد كان من تلامذة الشيخ البهائي (المتوفي : ١٠٣٠هـ) وحصل على إجازة رواية"^(٦).

ثالثاً: استاذته ومشايعه. عاصر (رحمة الله) حملة من كبار علماء الشيعة، منهم: العلامة المجلس صاحب (ابحار الانوار)^(٧)، والمحقق السيزواري صاحب (الكفاية في الفقه)^(٨)، والفيض الكاشاني صاحب الوافي وتفسير الصافي"^(٩).

رابعاً: الفترة الزمنية

تقع "حياته في النصف الثاني من القرن الحادي عشر الهجري، اقدم تاريخ يعثر له على تأليف هو إتمامه لكتاب "إنجاح المطالب" سنة ١٠٧٤هـ^(١٠).

خامساً: وفاته

اختلف "العلماء حول وفاة الميرزا محمد القمي فمنهم من قال انه توفي سنة ١٠٥٤هـ / ١٦٩٣م. وذلك لانه معاصر الحر العاملي توفي في حدود سنة ١١٠٥هـ^(١١). أما الرأي الآخر، من قال توفي سنة ١١٢٥هـ / ١٧١٣م فقد اعتمد هذا الرأي محقق كتاب كنز الدقائق^(١٢).

سادساً : اسم الكتاب ومنهجية المؤلف

يُعدُّ كتاب «كنز الدقائق وبحر الغرائب» من التفسيرات الموسوعية التي ألفها الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي (ت ١١٢٥هـ)، وقد سَمَّى كتابه بهذا الاسم لما اشتمل عليه من دقائق المعاني القرآنية وغرائب الفوائد التفسيرية. ويُصنَّف الكتاب ضمن التفسيرات الروائية التي اعتمدت بصورة أساسية على الروايات الواردة في تفسير القرآن الكريم عن النبي ﷺ وأهل البيت، مع الإفادة من جهود المفسرين السابقين^(١٣). اعتمد "المشهدي في تفسيره منهجاً يقوم على جمع الروايات التفسيرية وترتيبها بحسب تسلسل الآيات، مع إيراد الإشارات اللغوية والبلاغية والفقهية التي تساعد على فهم النص القرآني. كما يظهر تأثره ببعض التفسيرات السابقة، ولا سيما الكشاف للزمخشري، مع حرصه على توظيف الروايات في بيان المعاني والأحكام الشرعية المستنبطة من الآيات^(١٤). وتبرز أهمية التفسير في اشتماله على مادة لغوية وتفسيرية واسعة، الأمر الذي جعله محلاً للدراسات الأكاديمية الحديثة التي تناولت منهجه اللغوي والبلاغي والتفسيري. وقد بينت هذه الدراسات أن المشهدي لم يقتصر على النقل الروائي، بل أفاد من العلوم اللغوية والقراءات القرآنية في توجيه المعاني وإيضاح الدلالات^(١٥).

المبحث الأول : احكام البيع في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب

المطلب الأول : مفهوم البيع ومشروعية في القرآن الكريم والسنة والاجماع لأمه

أولاً، تعريف البيع لغة واصطلاحاً :

— تعريف البيع لغة^(١٦) : الباء والياء والعين أصل واحد ، وهو بيع الشيء وربما سمي الشئ ببيعاً

ثانياً : تعريف البيع اصطلاحاً^(١٧) : نقل المال الى الغير بعوض .

ثالثاً : مشروعية البيع في القرآن .

يُعدُّ البيع من العقود المشروعة التي أباحها الله تعالى لعباده؛ لما يترتب عليه من تحقيق المصالح وتبادل المنافع بين الناس، وقد دلَّ القرآن الكريم على مشروعيته دلالة صريحة في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إذ فرَّق سبحانه بين البيع المشروع القائم على التراضي والمصلحة المتبادلة، وبين الربا القائم على الاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل. وقد استدلت المفسرون بهذه الآية على أصل إباحة البيوع ما لم يرد دليل يمنع منها^(١٨). كما أكدت آيات القرآن الكريم أن الأساس الذي تقوم عليه المعاملات المالية هو التراضي بين المتعاقدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وتدل الآية على أن التجارة والبيع من الوسائل المشروعة لاكتساب المال إذا تحققت فيها شروط الرضا وانتفت عنها صور الظلم والغش^(١٩). وقد امتنَّ الله تعالى على عباده بما هيأ لهم من أسباب التجارة والبيع والسعي في طلب الرزق، فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي لا حرج عليكم في ممارسة التجارة وطلب الربح أثناء مواسم الحج وغيرها. ويستفاد من الآية أن الشريعة لم تمنع السعي الاقتصادي المشروع، بل شجعت ضمن الضوابط الشرعية^(٢٠). كما دلَّ القرآن الكريم على أهمية توثيق المعاملات المالية حفظاً للحقوق ومنعاً للنزاع، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وتُعد هذه الآية من أطول آيات القرآن الكريم، وقد تضمنت جملة من الأحكام المنظمة للمعاملات المالية، مما يدل على عناية الشريعة بشؤون البيع والتجارة^(٢١). ويلاحظ أن القرآن الكريم لم يقتصر على إباحة البيع، بل وضع له جملة من الضوابط الأخلاقية، منها الوفاء بالكيل والميزان، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقد عدَّ المفسرون هذه الآية من الأصول العامة التي تحكم المعاملات التجارية وتمنع الغش والتطفيف، تحقيقاً للعدل بين المتعاملين^(٢٢). ومن خلال الآيات السابقة يتبين أن مشروعية البيع في القرآن الكريم قائمة على أسس واضحة، تتمثل في الإباحة الأصلية، والتراضي بين المتعاقدين، وتحقيق المصالح المشروعة، والالتزام بالعدل والصدق، وتوثيق الحقوق المالية. وهذه المبادئ تشكل الإطار الشرعي الذي تنظم من خلاله المعاملات المالية في الإسلام^(٢٣).

رابعاً: السنة

أما السنة :

ما روى عن ابي عبد الله (عليه السلام)^(٢٤) ((فلماً وجب بيعي وبيعه ، رأيت أني قد عبتته ، يأتي سعته إلى أرض ثمود ثلاث ليال ، وساقني الى المدينة بثلاث ليال))^(٢٥) ورد الحديث عن جعفر الصادق في وسائل الشيعة فمن ابواب التجارة والغبن في البيع ويستفاد منه تحقيق العدالة في المعاملات ، ورفض الغبن والاستغلال في البيع روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

— ((قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنين ، فقال : من أسلف فليس في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم))

اعتمد الفقهاء على القياس في توسالحكم الى كل بيع موصوف في الذمة . يمكن الجواز وصف يرفع الجهالة والسلم جائز بالإجماع إذا استكملت شروطه .

خامساً: مشروعية البيع في إجماع الأمة

أجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية البيع وجوازه في الجملة؛ لما ثبت من الأدلة القطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولما تدعو إليه حاجة الناس في تبادل المنافع والحصول على ما يحتاجون إليه من السلع والخدمات. وقد نقل الفقهاء الإجماع على أصل إباحة البيع ما دام مستوفياً لأركانه وشروطه الشرعية وخالياً من الموانع المحرمة^(٢٦) . "وأكد الفقهاء أن حاجة الناس إلى البيع حاجة عامة وضرورية، إذ لا يمكن للإنسان أن يستقل بتحصيل جميع ما يحتاج إليه بنفسه، فاقتضت حكمة الله تعالى إباحة البيع وسائر المعاملات المشروعة تحقيقاً لمصالح العباد. ولهذا لم يُعرف خلاف معتبر بين علماء المسلمين في أصل مشروعية البيع، وإنما وقع الخلاف في بعض صورته وشروطه وتطبيقاته"^(٢٧) .

كما نصّ علماء الأصول والفقهاء على أن الإجماع انعقد على جواز البيع المشروع القائم على التراضي بين المتعاقدين، وعدّوه من العقود التي تدعو إليها الضرورة والحاجة، ولذلك كان من أكثر العقود انتشاراً بين المسلمين منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير^(٢٨) . وبين الفقهاء أن انعقاد الإجماع على مشروعية البيع إنما هو في البيوع الصحيحة المستوفية للشروط الشرعية، أما البيوع التي اشتملت على الربا أو الغرر أو الجهالة أو أكل أموال الناس بالباطل فقد أجمع العلماء على منعها وتحريمها؛ حفاظاً على مقاصد الشريعة في تحقيق العدل ومنع الظلم بين المتعاملين^(٢٩) .

المطلب الثاني : تفسير الايات البيع عند المشهدي والاحكام المستفادة منها .

١- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ" من القرآن الكريم الآية (٢٨٢)

وذكر محمد بن محمد رضا المشهدي^(٣٠) ان المقصود ب ((تَدَايَنْتُمْ بِذَيْنِ)) هو تعامل الناس بالدين المؤجل سواء كان قرضاً او بيعاً الى اجل ، وأن قوله تعالى ((فَاكُتُبُوهُ)) يدل على أهمية التوثيق في المعاملات المالية ؛ لما فيه من حفظ الحقوق ودفع الجحود والنسيان . كما اشار الى أن اشتراط الاجل المسمى يدل على ضرورة رفع الجهالة عن العقود ، لأن تحديد الأجل يمنع النزاع ويحقق الاستقرار في التعاملات . وبين ان وصف الكاتب بالعدل في قوله تعالى : ((وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)) يؤكد وجوب الأمانة والإنصاف في توثيق العقود ، من غير ميل إلى أحد الطرفين. تُعد آية الدين من أهم الآيات القرآنية المنظمة للمعاملات المالية ، إذ أرست قواعد التوثيق والإشهاد والعدالة في العقود المالية ، بما يحقق حفظ الحقوق ومنع النزاع بين المتعاملين . "فقد ذكر محمد بن جرير الطبري في جامع البيان"^(٣١) عن تأويل آي القرآن ان الله تعالى أمر بكتابة الديون المؤجلة حفظاً للحقوق وصيانةً للأموال من الضياع والجحود ، وأوضح أحمد بن محمد الثعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن^(٣٢) ان الآية تضمنت أصول المعاملات المالية ، انكما أشار إلى الكاتب يجب أن يتحلّى بالأمانة والعدل عند تدوين العقود . أما علي بن ابراهيم القمي في تفسير القمي^(٣٣) فقد بيّن الآية نزلت لتنظيم معاملات الناس ومنع التنازع بينهم وفسر العدل الوارد في الآية بالإنصاف وعدم الزيادة أو النقصان في كتابة الحقوق وأشار الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في تفسير القرآن^(٣٤) إلى ان الآية اشملت على جملة من الاحكام الفقهية ، المتعلقة بالديون ، منها مشروعية كتابة الدين ، واستحباب الإشهاد ، ووجوب مراعاة العدالة في التوثيق ، مبيناً في ذلك يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الخصومات بين الناس .

٢. قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ))^(٣٥)

يرى المفسر المشهدي^(٣٦) عند تفسير قوله تعالى :- ((لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)) . المراد من هذه الآية إذ نهت عن جميع صور التصرف المالي غير المشروع ، كالربا والقمار والغش والظلم وأكل أموال الناس بغير حق . وقد نقل روايات عن أهل البيت وجه شرعي عن طريق الاستغلال ام الخداع ام المعاملات المحرمة . كما أشار الى أن الاستثناء الآية في قوله تعالى :- ((إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) "يدل على مشروعية المعاملات القائمة على الرضا والعدالة بين الطرفين" . "واوضح تفسير العياشي^(٣٧) : أن المراد بالباطل القمار ، وذلك كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله ، فنهاهم الله عن ذلك" . "أما تفسير مجمع البيان^(٣٨) الى شمول الآية الربا والقمار والظلم وسائر المعاملات . كما دلت الروايات الواردة في الكافي^(٣٩) عن أهمية الالتزام بالكسب الحلال وقضاء الديون من المال المشروع ، وعدم التوسع في الاستدانة بغير قدرة على الوفاء . بأن المشهدي لم يخرج عن الاتجاه التفسير العام الفقهاء ، بل أكد شمول الآية لكل صور الكسب غير المشروع ، مع التركيز على الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في بيان مصاديق الباطل .

المطلب الثالث :

أولاً: أركان البيع :

الركن الأول : الصيغة

تعد الصيغة : من أهم أركان عقد البيع في الفقه الاسلامي إذ بها يتحقق التعبير من إرادة المتعاقدين ورضاها بالعقد ؛ إذ ان المبيع لا يكون إلا بوجود ما يدل على التراخي بين الطرفين لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((انما البيع عن تراضي))^(٤٠) وقد اشترط الفقهاء لصحة الايجاب والقبول جملة من الشروط ، ان التوافق العقد ، كالمقدر والوصف والتمن ، والنقد والحلول او التأجيل ، اما أحد المتعاقدين غائباً ، لان الكتابة تقوم مقام الخطاب الكتابة عند تعذر الحضور^(٤١)

الركن الثاني : العاقدان

يقصد بالعاقدین طرفاً عقد البيع ، وهما البائع والمشتري ، وقد اشترط الفقهاء منها حمة العقد وأن يكون العاقد مميزاً ، فلا ينعقد بيع الصبي غير المميز ولا المجنون لعدم إدراكها حقيقة التعرف اما الصبي المميز ، بعقد البيع الا بأذن وليه الصبي^(٤٢)

الركن الثالث : المعقود عليه.

من اهم هذه الشروط الفقهاء كذلك أن يكون المبيع مملوكاً لبائع وقت العقد ، فلا يصح بيع لا يملكه الانسان . كما في ذلك من الضرر والنزاع . كما يجب ان يكون المبيع مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع الاشياء النجسة أو المنتهية التي لا يمكن تطهيرها ، كما لا يصح بيع ما لا منفعة فيه ؛ لان المقصود من البيع تحقيق لانتفاع المشروع^(٤٣)

ثانياً: البيوع المنهي عنها :

ويقصد ببيع العين الغائبة^(٤٤) بيع العين المملوكة الموجودة في الواقع جاز البيع مع اثبات خيار الرواية للمشتري ، وذلك استناداً حديث ((من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه))، وذلك يقتضي الرؤية السلعة ، وذلك يرفع الجهالة البيوع من غير هذا الوصف فباطل لا شتماله على العرز ، اما البيع عن جهالة أو الغرر^(٤٥) فيرى الفقهاء عند البيع . يؤدي الى المنازعة فهو العقد ، ويعد عن البيوع المجهول لأن الجهالة الفاحشة في المبيع والتمن وتقتضي الى المنازعة بين المتعاقدين . اما في البيع المعلق^(٤٦) على شرط مستقبل يكون فاسداً لا باملاً ؛ لأن البيع في عقود التمليكات تقتضي التحيز الفوري ، كذلك في العقود ، وذلك يؤدي الى اضطراب في العقد وعدم استقرار المالية .

ثالثاً: التطبيقات البيوع في المعاملات المعاصرة .

"بيان حكم البيع عن طريق البث المباشر في ضوء الفقه الإسلامي، من خلال دراسة حقيقة هذا النوع من المعاملات الإلكترونية وبيان مدى انطباق شروط البيع الشرعي عليه. وقد تناول البحث مفهوم البيع عبر البث المباشر بوصفه صورة معاصرة من صور التعاقد الإلكتروني التي يتم فيها عرض السلع مباشرة أمام المشتريين مع إمكانية التفاعل الفوري وإبرام العقد عبر الوسائط الرقمية. وذلك بأن الأصل في هذا النوع من البيوع هو الجواز؛ استناداً إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الأصل في المعاملات الإباحة، وإلى عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، بشرط تحقق أركان البيع وشروطه الشرعية من التراضي، والعلم بالمبيع، وانتفاء الغرر والغش والتدليس. وقد ربط البحث بين هذه المعاملة المعاصرة وآراء الفقهاء في البيوع التي تقوم على الوصف والرؤية، كبيع السلم وبيع العين الغائبة الموصوفة، حيث أجاز جمهور الفقهاء البيع إذا أمكن رفع الجهالة وتحقيق العلم الكافي بالمبيع. وقد خلص إلى أن البيع عن طريق البث المباشر يُعد صحيحاً وناهماً شرعاً إذا توفرت فيه شروط البيع الصحيح، وانتفتت أسباب الفساد والبطلان، مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بحفظ الحقوق ومنع النزاع، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة والرضا بين

المبحث الثاني/ احكام الربا في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول/ مفهوم الربا حكمه في القرآن الكريم والسنة والاجماع والامة أولاً: تعريف الربا لغة واصطلاحاً:

١ - الربا لغة: ربا معنى: نما وزاد يقال: أي زائد وارتفع، دربت الأرض أي: انتفخت وعظمت وزادت؛ فالربا معناه: الزيادة في كل شيء^(٤٧).

الربا اصطلاحاً: هو كل زيادة مشروطة في القعد خالية عن عدغروض مشروع^(٤٨)، والربا يطلق على شيئين: "يطلق على ربا الفصل، وربا النسبة"^(٤٩).

وربا الفضل هو: البيع الذي فيه زيادة أحد العوضين على الآخر، كبيع دينار بدريتين . وربا السيئة هو: الزيادة المشروطة التي يأخذها اللائن من المدين نظير التأجيل^(٥٠).

ثانياً: حكم الربا في القرآن الكريم

وقد جاءت آيات تدل على الربا لم تكن تحكي قصة معينة، بل هناك القصص حصلت في الجاهلية . وقد روي ان قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**^(٥١). ذكر الطبري أن الآية نزلت في قوم من العرب كانت لهم معاملات ربوبة في الجاهلية، ومن أشهر ما روي عن الباقر (عليه السلام): أن الوليد بن المغيرة كان يربوا في الجاهلية، وقد بقي له بقايا على ثقيف، فأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن سلم^(٥٢). قوله تعالى: **{فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}**^(٥٣). بيان عقوبة الربا وبين ابن كثير وهي حرب معلنة، يحتمل أن تكون في الدنيا، ويحتمل أن تكون في الآخرة، وقد قال ابن عباس: "يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب"^(٥٤).

ثالثاً: اما في السنة جاءت عن التحذير في الربا

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: "لعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء"^(٥٥).

في هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الربا، لأنه من الملعونين على لسان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، وهو من اشد صور وصيغ التحريم.

٢- عن قال الامام علي (عليه السلام) : "خمس أشياء تقع بخمسة أشياء تقع بخمس أشياء، ولا بد لتلك الخمسة من النار: من اتجر بغير علم فلا بد له من أكل الربا، ولا بد لأكل الربا من النار"^(٥٦).
من هذا الحديث نذر المرابين بالنار والعذاب يوم القيامة .

رابعاً: وتحريم الربا الإجماع. اتفق الفقهاء على تحريم الربا بنوعية وربا الفضل، وربا السيئة بل جميع علماء الإسلام ولم يكتفوا بالذهاب الى تحريمه فصيبي، بل صرحوا بارتداء منكره، حيث تعتبر حرمة الربا فرداً او مصداقاً لضروريات الدين^(٥٧)، ونقل صاحب الجواهر^(٥٨). قال: لا يبعد كونه من ضروريات الدين بل مستحلة في سلك الكافرين وكذلك ذكر ابن قدامة^(٥٩). الربا في اللغة هو الزيادة .

المطلب الثاني: أولاً : تفسير آيات الربا عند المشهدي في الأحكام المستفاده منها ويشمل مثلاً:

١- قوله تعالى : **{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا }**^(٦٠). رُكَّر المفسر المشهدي^(٦١). في تفسير كنز الدقائق والبحر الغرائب عند تفسير قوله تعالى: **{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا}** أي الذين يتعاملون في الربا، ويأخذون، الزيادة مع المشروطة في المعاملة المالية، سواء كان هذا البيع الزيادة اذا كان مما يكال او يؤزن، كما أشار القران الكريم الى ان تعبير بلفظ الاكل جاء للدلالة على كثرة انتفاخ الانسان بالمال، لان لأكل يعد من ابرز وجوه الانتفاخ، كما أوضح ان كتابة كلمة الربا بالواو جاءت لغة العرب التضخيم والتعظيم وفي تفسير قوله تعالى **{ لَا يَقُومُونَ }** ان حال المرابين يوم القيامة، حيث يبعثون في هيئة المضطرب فاقد الاتزان، وذلك بسبب ما اقترفوه من التعامل بالربا، وفقد أوضح المشهدي في بيان قوله تعالى: **{ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ }** وشملت الآية الكريمة على تصوير تمثلي بليغ وأوضح تفسير القمي^(٦٢)، ان المراد بالآية بيان حال المرابين يوم القيامة، اذا يبعثون في صورة المضطرب الذي أصابه المس والجنون وذلك يدل على عظم الجرم وأثارة في الدنيا والآخرة. كذلك إضافة عيون اخيار الرضا^(٦٣). بأن خطورة الربا واثارة الاجتماعية والاقتصادية مبيناً ان تحريم الربا مبيناً ان الربا يؤدي الى فساد الأموال وقطع الاحسان والمعروف بين الناس، وإشاعة الظلم والاستغلال في المجتمع.

٢- قال تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ}**^(٦٤).

قال المشهدي^(٦٥)، إنما يذهب الى تخصيص الحكم بالربا المحرم الذي في صورة "المضاعف" او المستقل بشكل فاحش يشمل المدين، اما قال الطبرسي^(٦٦)، نجد المصلحة التي علمها الله وذكر فيه وجوه: منها أن يدعو الى مكارم الاخلاق بالاقراض وانظار المعسر من غير زيادة وهو المروي عن ابي عبد الله (عليه السلام) اما البيضاوي^(٦٧). نجد من جانب البلاغي: يعرب "اضعافاً مضاعفة" على انها حال "أي لا تأكلوا الربا حالة كونه مضاعفاً" : هذا الحال قيد لفظي، لكنه لا يفيد التقييد الحكمي، ودلالة على التكرار الاتيان بـ " مضاعفة بعد اضعافاً" لتأكيد على شناعة الفعل ولكن نجد الآية قوله تعالى **{ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ }**^(٦٨). راجين الفلاح عكس الكافر وذلك قوله تعالى **{وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}** ان النار بالذات معدة للكافرين، وبالعرض للصعارة.

٣- قال تعالى: { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } (٦٩)

يرى المشهدي في تفسيره (٧٠) : إن المراد بالربا في قوله تعالى { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ } هو ما يعطي بقصد الزيادة من الناس، كما الهدايا المشروطة بالمكافأة وهذا النوع ليس من الربا والمحرم، لكنه لا ثواب فيه عند الله لعدم خلوص النية، بخلاف وأعطى ابتغاء وجه الله (كالزكاة والصدقة) والذي يربوا ويضاعف ورأى أكثر المفسرين مثل: وفي تعذيب الاحكام (٧١) تفسير القمي، (٧٢) ، ومجمع البيان (٧٣) ، و انوار التنزيل (٧٤) ، يفسرون الرأي الأول: الآية الى قسمين الرأيين الربا غير المحرم (ربا الهدية) هو ما يعطي يقصد المكافأة بأكثر هذا ليس حراماً عند بعضهم لكنه، لا اجر فيه، لانه ليس لوجه الله اما الرأي الآخر: فهو تمهيد لتحريم الربا الصريح الواضح الذي جاء لاحقاً في سورة مثل البقرة. وذلك نجد المشهدي ان تحريم الربا ليس مجرد حكم تعدي، بل ركز على التحليل البلاغي والتوجه التربوي للآية، بينما أضاف تفسير القمي التحريم وأثاره الاجتماعية والاقتصادية، مما يجعل هذه التفسير متكاملة في بيان دلالات الآية الكريمة، وكذلك أضاف عيون اخبار الرضا بعداً روائياً وأخلاقياً أوسع، علل تحريم الربا وأثاره الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثالث

المطلب الثالث: الضوابط الشرع الاحكام الربا وتطبيقاته المعاصرة

أولاً: علة تحريم الربا في الشريعة الإسلامية

ان من أهم العلل التي بني عليها تحريم الربا منع الظلم والاستغلال المالي . اذا يشترط زيادة للمقرض مقابل الزمن وهذا يؤدي الى الاستغلال حاجة المحتاج واثقال كاهله الأعباء المالية اذ يرى الى القيم (٧٥) ان الربا يتضمن ظلم المحتاج واخذ ماله بغير عوض وذلك منافع للعدل الذي جاءت به الشريعة وهو ما أشارت اليه الآية الكريمة يقول تعالى : { وَإِنْ تَبُيْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } (٧٦) وكذلك اوضح القرطبي (٧٧) أن الربا يفسد المعاملات ويقطع المعروف بين الناس، لأن الغني اذا اتمكن من الربح بالربا ترك التجارة والصناعات النافعة. وهو ما اشارت اليه الآية الكريمة بقوله تعالى: { لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } (٧٨) ويرى محمد حسين الطباطبائي (٧٩) ان الربا لا يقتصر حضره على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يعتد اثره الى جانب الاجتماعي والأخلاقي، إذ يؤدي الى تفكك الروابط الإنسانية وظهور العداوة والبغضاء بين افراد المجتمع. وذلك سبباً ذرائع والعداوة والبغضاء في المعاملات الربوية. نجد اشواك المفسرين والفقهاء قد اتفقت على اختلاف مناصب على ان علة تحريم الربا تدور حول دفع الظلم ومنع آكل أموال الناس بالباطل، وحماية المجتمع من التفكك والعداوة والبغضاء وهو ما يدل على شمولية الشريعة الإسلامية.

ثانياً: - من تطبيقات الربا القديمة والمعاصرة

كانت صدر الربا التقليدية سائدة في المجتمعات القديمة، بل تمتد لتشمل العديد من التطبيقات المعاصرة التي تقوم على الزيادة المشروطة ومن ابرز هذه التطبيقات : الفوائد المصرفية الثانية على القروض، والقروض الاستهلاكية التي تلزم المقرض يدفع زيادة محددة مقابل التأخير او الأجل مثلاً لشراء السيارات او الأجهزة المنزلية كذلك غرامات التأخير في بعض العقود المالية تقرض المؤسسات او الشركات مبالغ إضافية على المدين وذلك يجب تقييد المعاملات المالية بالضوابط الشرعية، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ المال ومنح الظلم الاستغلال الاقتصادي .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. بعد دراسة موضوع أحكام المعاملات المالية في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: آيات الربا والبيع أنموذجاً، تبين أن القرآن الكريم قد عالج القضايا المالية معالجة شاملة، فبين المشروع منها والممنوع، ووضع الضوابط التي تحفظ أموال الناس وتمنع الظلم والاعتداء في المعاملات. وقد ظهر من خلال البحث أن الربا من أخطر المعاملات المالية المحرمة، لما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية خطيرة، فهو يؤدي إلى استغلال حاجة المحتاجين، وتراكم الديون، وقطع المعروف بين الناس. ولذلك شددت النصوص القرآنية والروائية والفقهية في النهي عنه والتحذير من التعامل به. كما تبين أن البيع من العقود المشروعة التي أباحها الله تعالى، بشرط أن يقوم على التراضي والوضوح والعدل، وأن يخلو من الغرر والجهالة والربا والغش. وقد أكدت آيات القرآن الكريم مشروعية البيع، وبيّنت أهمية توثيق الديون، وحفظ الحقوق، والالتزام بالصدق والأمانة في المعاملات.

وأظهر البحث أن تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب للمشهدي يُعد من التفسير المهمة في بيان المعاني القرآنية، إذ اعتمد مؤلفه على الروايات التفسيرية، مع الاستفادة من الجوانب اللغوية والبلاغية والفقهية. وقد برز ذلك في تفسيره لآيات الربا والبيع، حيث اهتم ببيان الحكم الشرعي وما يترتب عليه من آثار أخلاقية واجتماعية. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن أحكام المعاملات المالية في القرآن الكريم تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ المال، ومنع الظلم، وتحقيق العدالة، وتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس على أساس من الرضا والثقة والأمانة.

التوصيات

١. ضرورة العناية بدراسة التفسير الروائية والفقهية، ومنها تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، لما تتضمنه من مادة علمية مهمة في بيان الأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم.
٢. توجيه الباحثين إلى دراسة آيات المعاملات المالية دراسة مقارنة بين التفسير المختلفة، لإظهار تنوع مناهج المفسرين في بيان الأحكام الفقهية.
٣. الاهتمام بموضوع الربا وتطبيقاته المعاصرة، وبيان صورته الجديدة في المعاملات المصرفية والمالية، حتى يكون المسلم على وعي بما يحل وما يحرم في معاملاته.
٤. تعزيز الثقافة الشرعية في مجال البيع والشراء، ولا سيما ما يتعلق بشروط صحة البيع، وأركانه، والبيع المنهي عنها، حماية للناس من الغش والغرر والجهالة.
٥. تشجيع المؤسسات التعليمية والبحثية على تناول موضوعات الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية من منظور قرآني وفقهي معاصر.
٦. ضرورة الرجوع إلى الضوابط الشرعية في المعاملات المالية الحديثة، وعدم الاكتفاء بالنظر إلى المنفعة المادية دون مراعاة الحكم الشرعي ومقاصد الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

— القرآن الكريم

١. الإجماع ، الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض.
٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٣. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. اعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ، تح : محمد عبد السلام شاهين ،دار الكتب العلمية ، بيروت.
٦. اعيان الشيعية، محسن الأمين طبع بيروت - لبنان دار التعارف .
٧. انوار التنزيل و اسرار التأويل ، ناصر الدين عبد الله بن عمر البياضاني ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ١٩٨٨م - ١٤١٨ هـ ، ط ١ .
٨. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جدة.
٩. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي بن محمد شفيح العثماني، دار القلم، دمشق.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،لكاساني (ت٥٨٧هـ) دار مطبعة الوفاء، مصر، ط ٢
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٢. البنية المصرفية في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب لمحمد بن محمد رضا المشهدي، الدلفي.
١٣. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار طيبة، الرياض .
١٤. تفسير القرآن لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥. تفسير القمي: علي ابن إبراهيم القمي ، تح : طيب الموسوي ،دار السرور للمطبوعات :بيروت ، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، ط ١.
١٦. تفسير الكاشف : محمد جواد ، دار العلم للملايين ، بيروت (١٩٨٢ م) ط ١ ، ج ٢/٤٥٤.
١٧. تفسير كنز الدقائق: وبحر الغرائب ،محمد بن محمد رضا بن إسماعيل المشهدي ، تح : حسين دركاهي، ط ١ ، قم، مؤسسة النشر والطبع في وزارة الثقافة الارشاد الإسلامي ١٤٠٧
١٨. تهذيب الاحكام ، محمد بن الحسن الطوسي ، تح : حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية : طهران ، ١٩٨٦م - ١٤٠٦ هـ ، ط ٤ .
٢٠. جامع الاحكام القرآن : محمد بن احمد القرطبي ، تح : احمد البردوني ، دار الكتب المصرية : القاهرة (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .
٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة.
٢٢. جامع الرواة، محمد علي الاردبيلي، ط ١ (مكتبة المحمدي ، د.ت).
٢٣. جامع بيان عن تأويل إي القرآن : محمد بن جرير بن الطبري ، تد : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار الهجر القاهرة ، ٢٠٠١ م - ١٤٢٢ هـ ، ط ١.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٢٥. المجموع في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب للمشهدي (ت ١١٢٥هـ)، العكيلي وآخرون، مجلة مركز دراسات الكوفة، ٢٠٢٤.
٢٦. المجموع في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب للمشهدي، العكيلي وآخرون، ص ٦٥.
٢٧. جواهر الكلام: في شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة ٧.
٢٩. حجاجية بنية التشبيه في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب للمشهدي، جهانكير أميري، مجلة جامعة واسط للعلوم الإنسانية، مج ٥٢، ع ١، ٢٠٢٣.
٣٠. رواء مسلم الامام مسلم بن الحجاج القشيري الينسابوري، كتاب المساقاة، باب لعنة أكل الربا ومؤكله: (١٥٩٨)
٣١. روضات الجنات: محمد باقر الموسوي، ط ١ (طهران، المطبعة الحيدرية، ١٣٩٠هـ).
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تح: عاجل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت دار المكتب العملية، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
٣٣. رياض العلماء وحياض العملاء: السيد عبد الله الافندي، (ت ١٣٣٠هـ)، تح السيد احمد الحسيني .:
٣٤. سنن ابن ماجه: القزويني، تح محمد، فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- تح محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- لبنان. كتاب الخيارات، باب بيع الخيار: الحديث ٢١٨٥.
٣٥. شرائع السلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الحلبي، تح: عبد الحسين محمد علي، مطبوعات ديني، قم ط ٢ (١٤١٥هـ).
٣٦. عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ابوجعفر محمد بن علي بابويه الصدوق، تح: حسين الاعلمي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات: بيروت، ١٩٨٤م - ١٤٠٤هـ، ط ١.
٣٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار مكة للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ط ٣، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م.، كتاب السلم، رقم ٢٢٤٠.
٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤.
٣٩. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تح: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية طهران (١٤٠٨)، ط ٣.
٤٠. كتاب امل الامل: محمد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٤هـ)، طبع النجف العراق عام ١٣٨٥هـ، تح
٤١. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: احمد بن محمد الثعلبي، تح: أبو محمد بن عاشور، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي: ج ٢، ١٧٨.
٤٢. الكنى والالقب، محمد هادي الاميني، ط ١ بيروت مكتبة الصدر.
٤٣. لسان العرب: لابن منظور دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧.
٤٤. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المعرفة: بيروت، ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ، ط ١.
٤٥. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الدمشقي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
٤٦. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
٤٧. المجموع: الامام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر- بيروت.
٤٨. مستدرک الوسائل، الميرز النوري (ت ١٣٢٠)، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث ١٥٩٨، ط ٢، ١٤٠٨ - ١٩٩٨ م: المجلد ١٣، أبواب الرّيا، الباب ١، الحديث ١٠.
٤٩. المشهدي، علي حسن عبد الحسين الدلفي، مجلة الدراسات اللغوية، ٢٠٢١.
٥٠. معجم المؤلفين، عمر رضا، ط ١ (بيروت دار إحياء التراث العربي د.ت): ج ١١ / ٢١٧.
٥١. معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعجي / حامد قنيتي / الناشر: دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ط ٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / ٢٠٨.
٥٢. معجم مقاييس اللغة: لابن الفارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٣. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.
٥٤. مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١٣، ص ١٨٧.
٥٥. منهاج الصالحين: السيستاني، علي الحسيني، دار الكتب والوثائق العراقية، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م.
٥٦. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (أبو إسحاق الشاطبي)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٥٨. موسوعة طبقات السجاني الفقهاء لفقه الإسلامي منابعه وأدواره المؤلف: العلامة المحقق جعفر السجاني ط ١، (المطبعة: اعتماد - قم ١٤١٨).
٥٩. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي مؤسسة العلمي للمطبوعات بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ط ١.
٦٠. وسائل الشيعة العاملي، الحر، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٩٧٧م. د.ط.

(١) تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، محمد بن محمد رضا بن إسماعيل المشهدي، تح: حسين دركاهي، ط ١، قم، مؤسسة النشر والطبع في وزارة الثقافة الارشاد الإسلامي ١٤٠٧ / ج ١: ٢

(٢) "كتاب امل الامل: محمد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٤هـ)، طبع النجف العراق عام ١٣٨٥هـ، تح"

(٣) رياض العلماء وحياض العملاء: السيد عبد الله الافندي، (ت ١٣٣٠هـ)، تح السيد احمد الحسيني ج ٥/٣.

- (٤) اعيان الشيعة، محسن الأمين طبع بيروت - لبنان دار التعارف : ج٩/٤٠٨.
- (٥) موسوعة طبقات الفقهاء، جعفر السبحاني ، ط (قم : مؤسسة الصادق ١٤١٨هـ): ج١٢/٣٢٣.
- (٦) روضات الجنات: محمد باقر الموسوي ، ط١ (طهران ، المطبعة الحيدرية ، ١٣٩٠هـ، ج٧/١٠٥).
- (٧) الكنى والالقباب، محمد هادي الاميني ، ط١ بيروت مكتبة الصدر: ج٣/١٤٧.
- (٨) جامع الرواة، محمد علي الاردبيلي ، ط١ (مكتبة المحمدي ، د.ت): ج١/٢٣٥.
- (٩) فهرست التراث ، الجلاي : ج١/٨٨٨.
- (١٠) موسوعة طبقات السبحاني الفقهاء لفقہ الإسلامی منابعه وأدواره المؤلف : العلامة المحقق جعفر السبحاني ط١، (المطبعة : اعتماد - قم ١٤١٨هـ): ج١٢/٣٢٣.
- (١١) معجم المؤلفين ، عمر رضا، ط١ (بيروت دار احياء التراث العربي د.ت): ج١١/٢١٧.
- (١٢) مقدمة كنز الدقائق : ج/١٦.
- (١٣) حجاجية بنية التشبيه في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب للمشهدي، أميري: ٣٤
- (١٤) البنية الصرفية في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب لمحمد بن محمد رضا المشهدي، الدلفي، ص٣٥
- (١٥) المجموع في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب للمشهدي، العكيلي وآخرون، ص٦٥
- (١٦) معجم مقاييس اللغة : لابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. ٣٢٧.
- (١٧) منهاج الصالحين : السيستاني، علي الحسيني، دار الكتب والوثائق العراقية، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م. ج ٢ / ٣١ .
- (١٨) تفسير الطبري : ج٦/٨.
- (١٩) تفسير القرطبي : ج٥/١٥٠.
- (٢٠) تفسير ابن كثير: ج١/٥٤٨.
- (٢١) تفسير الجصاص : ج١/٤٦٥.
- (٢٢) تفسير الرازي: ج١٣/١٨٧.
- (٢٣) احكام القرآن، ابو بكر: ج١/٣٢١.
- (٢٤) وسائل الشيعة العاملي، الحر ، المكتبة الاسلامية، طهران، ١٩٧٧م. د.ط. الحر العاملي: ١٧ / ٢٨٣ .
- (٢٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار مكة للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ط٣، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م. ، كتاب السلم، رقم ٢٢٤٠ .
- (٢٦) الاجماع ، الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ١٤٢٥هـ: ٥٨.
- (٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،لكاساني (ت٥٨٧هـ) دار مطبعة الوفاء، مصر، ط٢، ١٩٨٦م: ج٥/١٣٣
- (٢٨) المغني ابن قدامة، ج٤/٣.
- (٢٩) المجموع شرح المذهب، النووي، ج٩/١٤٩.
- (٣٠) كنز الدقائق وبحر الغرائب : ج ٢ / ص٣١٢ - ٣١٤ .
- (٣١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج ٣ ، ص ١١٨ - ١٢٠ .
- (٣٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن : احمد بن محمد الثعلبي ، تح: أبو محمد بن عاشور ، ط١ ، بيروت ، دار احياء التراث العربي : ج ٢ ، ١٧٨ .
- (٣٣) تفسير القمي ، ج ١ ، ص ٩٥ .
- (٣٤) مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٩١ .
- (٣٥) سورة النساء : ٢٨ .
- (٣٦) ينظر : كنز الدقائق : ٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨ .

- (٣٧) تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي ، السيد هاشم الرسولي المحلالي ، دار مكتبة العلمي الإسلامي ، دار العلم للملايين ، طهران - بيروت طهران ١٣٨٠ هـ : ٧٧/١ .
- (٣٨) مجمع البيان : ٣٧ / ٢ .
- (٣٩) الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، تح : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية طهران (١٤٠٨) ، ط ٣ : ٩٥ / ٥ .
- (٤٠) سنن ابن ماجه : القرويني ، تح محمد ، فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية- تح محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت- لبنان . كتاب الخيارات ، باب بيع الخيار : الحديث ٢١٨٥ ، ج ٢ / ٧٣٧
- (٤١) الفقه الاسلامي وأدلته : ج ٤ / ٢٦٧٠ .
- (٤٢) بدائع الصنائع : ج ٥ / ١٣٥ .
- (٤٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تح : عاجل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، بيروت دار المكتب العملية ، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م : ج ٣ / ٣٣٩ .
- (٤٤) شرائع السلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسن الحلبي ، تح : عبد الحسين محمد علي ، مطبوعات ديني ، قم ط ٢ (١٤١٥ هـ) : ١٨/٢ ، جواهر الكلام : ٢٢٨/٢٢ .
- (٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، ج ٥ / ١٥٨ ، وسائل الشيعة : ١٧ / ٤٤٨ .
- (٤٦) مجموع شرح المذهب : ج ٩ / ١٨٢ ، المغني ابن قدامة : ج ٤ / ١٥٠ .
- (٤٧) انظر : لسان العرب : لابن منظور دار صادر ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧ : ٤ / ٣٠٤ .
- (٤٨) معجم لغة الفقهاء : د. محمد رواس قلنجي / حامد قنتبي / الناشر : دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ط ٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / : ٢٠٨ .
- (٤٩) فتح القدير للشوكاني : ٢٩٤/١ .
- (٥٠) القاموس الفقهي : السعدي أبو حبيب / ١٤٣-١٤٤ .
- (٥١) سورة البقرة : ٢٧٨ .
- (٥٢) جامع البيان الطبري : جامع البيان ، عن التأويل ، محمد بن جرير الطبري (ت ٤٥٨ هـ) ، دار الفكر (بيروت - د.ت) : ٣ / ١٤٧ .
- (٥٣) سورة البقرة " ٢٧٨ .
- (٥٤) تفسير القرآن لابن كثير تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م : ١ / ٣٢٧ .
- (٥٥) رواه مسلم الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، كتاب المساقاة ، باب لعنة أكل الربا ومؤكله : (١٥٩٨)
- (٥٦) مستدرک الوسائل ، الميرز النوري (ت ١٣٢٠) ، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ١٥٩٨ ، ط ٢ ، ١٤٠٨ - ١٩٩٨ م : المجلد ١٣ ، أبواب الربا ، الباب ١ ، الحديث ١٠ .
- (٥٧) المجموع : الامام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، الناشر : دار الفكر - بيروت : ٩٠ / ٣٩٠ .
- (٥٨) جواهر الكلام : في شرائع الإسلام ، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة ٧ : مجلد ٢٣ / ٣٢٢ .
- (٥٩) المغني : ٣ / ٣ .
- (٦٠) سورة البقرة : ٢٧٥ .
- (٦١) كنز الدقائق و بحر الغرائب : ٢ / ٤٨٦ .
- (٦٢) تفسير القمي : ٩٣ .
- (٦٣) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ابو جعفر محمد بن علي بابويه الصدوق ، تح : حسين الاعلمي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات : بيروت ، ١٩٨٤ م - ١٤٠٤ هـ ، ط ١ ، ج ١ ، ص ٩٣ .
- (٦٤) سورة ال عمران (١٣٠) .

- (٦٥) كنز الدقائق و بحر الدقائق : ٢١٩ / ٣ .
- (٦٦) مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار المعرفة : بيروت ، ١٩٨٦م - ١٤٠٦ هـ ، ط ١ ، ج ٢ ، ص ٣٨٨ .
- (٦٧) انوار التنزيل و اسرار التأويل ، ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ١٩٨٨م - ١٤١٨ هـ ، ط ١ ، ج ١ ، ص ١٨٢ .
- (٦٨) سورة ال عمران : ١٣١ .
- (٦٩) سورة الروم : ٣٩ .
- (٧٠) تفسير كنز الدقائق و بحر الدقائق ١٠ / ٢٠٩ .
- (٧١) تهذيب الاحكام ، محمد بن الحسن الطوسي ، تح : حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية : طهران ، ١٩٨٦م - ١٤٠٦ هـ ، ط ٤ ، ج ٧ ، ص ١٥ - ١٦ .
- (٧٢) تفسير القمي: علي ابن إبراهيم القمي ، تح : طيب الموسوي ، دار السرور للمطبوعات : بيروت ، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ ، ط ١ : ١٥٩ / ٢ .
- (٧٣) مجمع البيان : ٤ / ٣٠٦ .
- (٧٤) انوار التنزيل : ٢ / ٢٢٢ .
- (٧٥) اعلام الموقعين، محمد بن ابي بكر ، تح : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ج ٢ / ١٣٧ .
- (٧٦) سورة البقرة : ٢٧٩ .
- جامع الاحكام القرآن : محمد بن احمد القرطبي ، تح : احمد البردوني ، دار الكتب المصرية : القاهرة ، (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ، ط ٢ ، (٧٧) ج ٣ ، ص ٣٢٨ .
- (٧٨) جامع بيان عن تأويل إي القرآن : محمد بن جرير بن الطبري ، تح : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار الهجر القاهرة ، ٢٠٠١ م - ١٤٢٢ هـ ، ط ١ : ج ٦ / ٢٩ .
- (٧٩) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي مؤسسة العلمي للمطبوعات بيروت (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ط ١ : ج ٢ / ص ٤٠٨ - ٤٠٩ .